

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 155 @ ١٥٥ عنه أنهما قالا : إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد وغيره . وعن أبي هريرة : إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه حرب وكذلك رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد [قال] : كان من أدركت من فقهاءنا يقولون فذكر أحكاماً وفيها : والذي يغمى عليه فيفوق قبل الغروب ، يصلي الظهر والعصر ، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب ، أو قبل طلوع الفجر ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر وهو الجمع منزلة الوقت الواحد ، وما نحن فيه أقوى الأعذار ، وحكم المجنون يفوق حكم من تقدم ، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم ، ولا يشترط ركعة ، ولا زمن يتسع للطهارة ، نص عليه . .

ومقتضى كلام الخرقى أن الصلاة لا تجب (على حائض) ، وهو إجماع ، ولا (على كافر) أصلي أو غيره ، أو الأصلي فواضح ، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره ، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط ، و [لا] القضاء إذا أسلم اتفاقاً ، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة ، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه ، إذا كان ممن يصح منه فعله في حال كفره ، كما لو أعتق ونحو ذلك ، أو حصول الثواب له إذا أسلم ، وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال رده فتنتفي هذه المسألة ، لأنه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت . .

(والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقى لا ، وعليها تجيء هذه المسألة . اهـ ، (ولا على) صبي مطلقاً ، وهو المذهب . (وعنه) تجب على من بلغ عشرة ، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى . وعلى هذا أيضاً تنتفي هذه المسألة ، والله أعلم . .

قال : والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت [عليه] في إغمائه [والله أعلم] . . ش : لأن الصلاة عبادة ، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به ، بدليل جوازه على الأنبياء . .

387 م وقد روي أن عماراً [رضي الله عنه] غشي عليه أياماً لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة . .

388 وعن سمرة بن جندب [رضي الله عنه] قال : المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل

صلاة مثلها . قال : قال عمران : ولكن يصليهن جميعاً . رواهما الأثرم ورواه البيهقي عن
عمار ولفظه : أنه أغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ،